الأمم المتحدة

CAC/COSP/2009/L.4

Distr.: Limited
9 November 2009
Arabic
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

**الدورة الثالثة**

الدوحة، ٩-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

**استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**

## الاتحاد الروسي وأنغولا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان والجزائر والصين وزمبابوي وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) ومصر: مشروع قرار

## آليّة استعراض التنفيذ

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يستذكر الفقرة ١ من المادة ٦٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،(١) والتي نصّت على إنشاء مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحقيق عدّة أهداف ومنها تشجيع تنفيذ الاتفاقية واستعراضه،

وإذ يستذكر أيضاً الفقرة ٧ من المادة ٦٣ من الاتفاقية، والتي تقتضي أن ينشئ المؤتمر، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أيّ آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعّالاً،

١- يعتمد الإطار المرجعي لآليّة استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،(١) بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار، بما في ذلك التذييل الذي يتضمّن المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة وكذلك المخطط النموذجي لتقارير الاستعراض القُطرية؛

* CAC/COSP/2009/1 وCorr.1.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

061109 V.09-87579 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

٢- يقرّر أن تتكوّن كل مرحلة استعراضية من دورتين زمنيتين للاستعراض، تستغرق كل منهما فترة أربع سنوات، ويُستعرض في كل سنة منها ربع عدد الدول الأطراف؛

٣- يُقرّر أيضاً أن يستعرِض أثناء الدورة الأولى الفصل الثاني (التدابير الوقائية) والفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون)، وأن يستعرِض أثناء الدورة الثانية الفصل الرابع (التعاون الدولي) والفصل الخامس (استرداد الموجودات)؛

٤- يطلب إلى فريق استعراض التنفيذ[٢] أن يُجري تقييماً للإطار المرجعي عند اختتام كل دورة استعراض، وأن يقدِّم تقريراً عن محصّلة نتائج عمليات التقييم إلى مؤتمر الدول الأطراف؛

٥- يقرّر أنّ من اللازم استخدام استقصاء شامل كأداة لتسهيل تقديم المعلومات عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٦- يطلب إلى الأمانة إنجاز الصيغة النهائية للاستقصاء الشامل في موعد لا يتجاوز شهرين بعد اختتام الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف، مستخدمةً كنموذجٍ مشروع صيغة أداة الاستقصاء الشامل الوارد في الوثيقة CAC/COSP/2009/L.[...]، وذلك بالتشاور مع الدول الأطراف، وتضمين ما تقدّمه من مدخلات بهذا الصدد؛

٧- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تبادر إلى توزيع الاستقصاء الشامل على الدول الأطراف في أسرع وقت ممكن بغية بدء عملية جمع المعلومات؛

٨- يطلب كذلك إلى الدول الأطراف استكمال الاستقصاء وإعادته إلى الأمانة في وقت لا يتجاوز الموعد النهائي الذي تقرّره الأمانة.

(2) انظر القسم الرابع-جيم من الإطار المرجعي.

## المرفق

# الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

## المحتويات


الصفحة

أولا- مقدّمة ..... ٤

ثانيا- المبادئ التوجيهية للآلية وخصائصها ..... ٤

ثالثا- علاقة آلية الاستعراض بمؤتمر الدول الأطراف ..... ٥

رابعا- عملية الاستعراض ..... ٦

ألف- الأهداف ..... ٦

باء- الاستعراض القُطري ..... ٦

جيم- فريق استعراض التنفيذ ..... ١٠

دال- مؤتمر الدول الأطراف ..... ١١

خامسا- الأمانة ..... ١١

سادسا- اللغات ..... ١١

سابعا- التمويل ..... ١٢

ثامنا- مشاركة الدول الموقِّعة على الاتفاقية في آلية الاستعراض ..... ١٢

التذييل

مبادئ توجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء استعراضات التنفيذ القُطرية ..... ١٣

## ديباجة

١- عملاً بالفقرة ١ من المادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[٣] التي تنص على أن تؤدِّي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الاتفاقية على نحو يتّسق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، فإن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ينشئ الآلية اللازمة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، حسبما هو مبيّن أدناه.

## أولا- مقدّمة

٢- تشتمل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (تُسمّى فيما يلي "الآلية") على عملية استعراض تسترشد بالمبادئ الواردة في القسمين الثاني والثالث، وتُجرى وفقا للأحكام الواردة في القسم الرابع. وتتلقّى الآلية الدعم من أمانةٍ حسبما يبيّنه القسمان الخامس والسادس، وتُموَّل وفقا للقسم السابع.

## ثانيا- المبادئ التوجيهية للآلية وخصائصها

٣- يتعيَّن في الآلية ما يلي:

(أ) أن تكون شفّافة وناجعة وغير تدخّلية وجامعة ومحايدة؛

(ب) ألاّ تُفضي إلى أيّ شكل من أشكال الترتيب التصنيفي؛

(ج) أن تتيح فرصاً للتشارك في تبيان الممارسات الجيدة وكذلك التحديات؛

(د) أن تساعد الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعّالا؛

(هـ) أن تأخذ في الحسبان اتّباع نهج جغرافي متوازن؛

(و) أن تتجنّب الأسلوب الخصامي والعقابي وتشجّع على انضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية؛

(ز) أن تستند في عملها إلى مبادئ توجيهية راسخة وواضحة بشأن تجميع المعلومات وإصدارها ونشرها، بما في ذلك معالجة مسألتي الحفاظ على السرّية وعرض النتائج على المؤتمر، الذي هو الهيئة المختصّة باتخاذ إجراءات بشأن تلك النتائج؛

(3) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(ح) أن تحدّد، في أبكر مرحلة ممكنة، ما تواجهه الدول الأطراف من صعوبات في الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية، وما تتّبعه الدول الأطراف من ممارسات جيدة في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية؛

(ط) أن تتّسم بطابع تقني وتشجّع على التعاون البنّاء في جملة أمور ومنها التدابير الوقائية واسترداد الموجودات والتعاون الدولي؛

(ي) أن تكون مكمّلة لآليات الاستعراض الدولية والإقليمية القائمة، لكي يتسنى للمؤتمر أن يتعاون مع تلك الآليات، عند الاقتضاء، ويجتنب الازدواج في الجهود.

٤- تكون الآلية عمليةً حكوميةً دوليةً.

٥- وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، لا تُتّخذ الآلية أداةً للتدخّل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف، بل تحترم مبدأي المساواة بين الدول الأطراف وسيادتها، وتُجرى عملية الاستعراض بمنأى عن الأهواء السياسية والنزعة الانتقائية.

٦- تشجّع الآلية على قيام الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية، وكذلك على التعاون بين الدول الأطراف.

٧- تتيح الآلية فرصاً لتبادل الآراء والأفكار وأفضل الممارسات، ممّا يسهم في تعزيز التعاون فيما بين الدول الأطراف على منع الفساد ومحاربته.

٨- تضع الآلية في الحسبان مستويات التنمية لدى الدول الأطراف، وكذلك جوانب التنوّع بينها من حيث النظم القضائية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية، والاختلافات في التقاليد القانونية فيها.

٩- استعراض تنفيذ الاتفاقية إنما هو عملية مستمرة وتدريجية؛ وتبعاً لذلك، تسعى الآلية إلى الأخذ بنهج متدرّج وشامل.

## ثالثا- علاقة آلية الاستعراض بمؤتمر الدول الأطراف

١٠- يكون استعراض تنفيذ الاتفاقية وكذلك الآلية تحت سلطة المؤتمر، وفقا للمادة ٦٣ من الاتفاقية.

## رابعا- عملية الاستعراض

### ألف- الأهداف

١١- اتّساقاً مع أحكام الاتفاقية، وخصوصا المادة ٦٣ منها، فإن الغرض من عملية الاستعراض هو مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية؛ وفي هذا الصدد، فإن عملية الاستعراض تحقّق عدّة أهداف ومنها ما يلي:

(أ) تعزيز أغراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بصيغتها المبيّنة في المادة ١ منها؛

(ب) تزويد المؤتمر بمعلومات عن التدابير التي تتخذها الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية والصعوبات التي تواجهها في القيام بذلك؛

(ج) مساعدة الدول الأطراف على استبانة الاحتياجات الخاصة من المساعدة التقنية وتسويغها، وعلى تعزيز وتيسير تقديم المساعدة التقنية؛

(د) تشجيع وتيسير التعاون الدولي على منع الفساد ومكافحته، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات؛

(هـ) تزويد المؤتمر بمعلومات عن حالات نجاح الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية والاستعانة بها وعن الممارسات الجيدة التي تتّبعها والتحدّيات التي تواجهها في ذلك؛

(و) تشجيع وتيسير تبادل المعلومات والممارسات والخبرات المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية.

### باء- الاستعراض القُطري

١٢- تُطبَّق الآلية على جميع الدول الأطراف. وتشمل تدريجيا تنفيذ الاتفاقية بكاملها.

١٣- ينبغي إتمام استعراض جميع الدول التي تكون أطرافاً في بداية دورة الاستعراض قبل بدء دورة استعراض جديدة. ويجوز، في حالات استثنائية، أن يقرّر المؤتمر استهلال دورة استعراض جديدة قبل إتمام جميع عمليات الاستعراض في الدورة السابقة. ولا تخضع الدولة الطرف للاستعراض مرتين خلال دورة استعراض واحدة، وذلك من دون مساس بحق الدولة الطرف في تقديم معلومات جديدة.

١٤- في بداية كل دورة استعراض، يُجرى سحب القُرعة بين المجموعات الإقليمية في الأمم المتحدة لاختيار الدول الأطراف المُراد استعراضها في سنة معيّنة من دورة الاستعراض. ويُراعى استعداد كل دولة من الدول الأطراف للمشاركة في عملية الاستعراض في سنة معيّنة وقدرتها على ذلك. ويجوز للدولة الطرف التي يقع عليها الاختيار للمشاركة في الاستعراض في سنة معيّنة أن تطلب إرجاء المشاركة إلى السنة التالية من دورة الاستعراض. ويجب أن يكون عدد الدول الأطراف التي تشارك من كل مجموعة إقليمية في عملية الاستعراض في سنة معيّنة متناسبا مع حجم تلك المجموعة الإقليمية وعدد أعضائها من الدول الأطراف في الاتفاقية.

١٥- تزوِّد كل دولة طرف الأمانة بالمعلومات التي يطلبها المؤتمر عن امتثالها وتنفيذها للاتفاقية، باستخدام قائمة التقييم الذاتي المرجعية [أداة الاستقصاء الشامل "omnibus survey"] التي تعدّها الأمانة ويقرّها المؤتمر، كخطوة أولية لتحقيق هذا الغرض. وتقدّم الدول الأطراف ردودا كاملة ومحدّثة ودقيقة ومناسبة التوقيت.

١٦- تقدّم الأمانة إلى الدول الأطراف المساعدة التي تطلبها من أجل إعداد الردود على أسئلة القائمة المرجعية.

١٧- تعيّن كل دولة طرف جهة وصلٍ لتنسيق مشاركة تلك الدولة الطرف في عملية استعراضها. وتحرص كل دولة طرف على تعيين شخص أو أشخاص للقيام بمهام جهة الوصل ممن تتوفّر لديهم الخبرة الموضوعية اللازمة بأحكام الاتفاقية الخاضعة للاستعراض.

### ١- إجراء الاستعراض القُطري

١٨- يقوم باستعراض كل دولة طرف دولتان أُخريان من الدول الأطراف. وتشارك الدولة قيد الاستعراض بنشاط في عملية الاستعراض.

١٩- يجب أن تكون إحدى الدولتين الطرفين القائمتين بالاستعراض دولةً لديها نظام قانوني مماثل لنظام الدولة الطرف التي هي قيد الاستعراض، وأن تكون تلك الدولة، إن أمكن، من المنطقة الجغرافية نفسها التي تنتمي إليها الدولة الطرف الخاضعة للاستعراض. ويجرى اختيار الدول الأطراف القائمة بالاستعراض بطريقة سحب القُرعة في بداية كل دورة؛ علماً بأنه يجب ألاَّ تقومَ الدول الأطراف باستعراضات متبادلة. وبعد سحب القُرعة الأولى، يجوز للدولة الطرف قيد الاستعراض أن تطلب تكرار سحب القرعة مرتين على الأكثر.

٢٠- يجوز للدولة الطرف قيد الاستعراض أن تؤجّل اضطلاعها بدور الدولة الطرف القائمة بالاستعراض في ذلك العام نفسه. ويُطبّق هذا المبدأ ذاته على الدول الأطراف القائمة

بالاستعراض، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وفي كل دورة استعراض، يجب أن تخضع كل دولة طرف لاستعراض خاص بها، وأن تقوم باستعراض واحد على الأقل وثلاثة استعراضات على الأكثر.

٢١- تُعيّن كلُّ دولة طرف خبراءَ حكوميين لأغراض القيام بعملية الاستعراض. وتعدّ الأمانة وتنشر، قبل سحب القرعة بشأن اختيار الدول الأطراف القائمة بالاستعراض، قائمة بأسماء أولئك الخبراء الحكوميين، تتضمن معلومات عن مناصبهم الحالية وانتماءاتهم ومجالات خبرتهم. وتسعى الدول الأطراف إلى تقديم المعلومات اللازمة للأمانة لتجميع قائمة الخبراء الحكوميين والحفاظ عليها في صيغة حديثة العهد.

٢٢- تُجري الدول الأطراف القائمة بالاستعراض، وفقا للمبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القُطرية، الواردة في التذييل الملحق بهذا المرفق، استعراضا مكتبيّاً للرد الوارد من الدولة الطرف قيد الاستعراض على قائمة التقييم الذاتي المرجعية [أداة الاستقصاء الشامل]. ويتضمّن هذا الاستعراض المكتبي تحليلا للرد على أسئلة القائمة المذكورة، يركِّز على التدابير المتَّخذة لتنفيذ الاتفاقية، وحالات نجاح هذا التنفيذ والتحديات المواجهة في قيامها بذلك.

٢٣- وفقاً للمبادئ التوجيهية المبيّنة في القسم الثاني، وطبقاً للمبادئ التوجيهية لإجراء الاستعراضات القُطرية، يجوز أن تطلب الدول الأطراف القائمة بالاستعراض، مع تلقي الدعم من الأمانة، إلى الدولة الطرف الخاضعة للاستعراض أن تقدّم إيضاحات أو معلومات إضافية أو أن تعالج مسائل تكميلية ذات صلة بالاستعراض. ويجوز إجراء الحوار البنّاء الناتج عن ذلك بوسائل منها التداول بالهاتف أو التداول بالفيديو أو تبادل الرسائل الإلكترونية، حسب الاقتضاء.

٢٤- تتولى الأمانة إعداد الجدول الزمني الخاص بكل استعراض، وذلك بالتشاور مع الدول الأطراف القائمة بالاستعراض، والدولة الطرف قيد الاستعراض، وكذلك تتولّى معالجة جميع المسائل ذات الصلة بالاستعراض. ويُفضّل من الناحية المثالية، أن تُصمَّم هذه الاستعراضات بحيث لا تستغرق مدتها أكثر من ستة أشهر.

٢٥- تتولى الأمانة صوغ مجموعة من المبادئ التوجيهية لإجراء الاستعراض لكي تستعملها الدول الأطراف القائمة بالاستعراض، وذلك بالتشاور بين الأمانة والدول الأطراف. ويقرّ المؤتمر من ثمّ هذه المبادئ التوجيهية.

٢٦- يؤدِّي الاستعراض المكتبي إلى إعداد تقرير استعراض قُطري استناداً إلى المخطط النموذجي الذي تصوغه الأمانة، بالتشاور مع الدول الأطراف ويقرّه المؤتمر، وذلك حرصاً على الاتساق.

٢٧- إذا رأت الدولة الطرف الجاري استعراضها ضرورةً، يجوز لها أن تطلب استكمال الاستعراض المكتبي بوسائل إضافية لإجراء حوار مباشر، كالقيام بزيارة إلى البلد أو عقد اجتماع مشترك في فيينا.

٢٨- تُجرى عملية الاستعراض المكتبي على النحو التالي:

(أ) يستند الاستعراض المكتبي إلى الردود على أسئلة قائمة التقييم الذاتي المرجعية [أداة الاستقصاء الشامل] وأي معلومات تكميلية تقدّمها الدولة الطرف الخاضعة للاستعراض؛

(ب) إذا كانت الدولة الطرف قيد الاستعراض عضوا في منظمة دولية مختصّة، تشمل الولاية المسندة إليها قضايا مكافحة الفساد، أو في آلية إقليمية أو دولية لمكافحة الفساد، جاز للدول الأطراف القائمة بالاستعراض أن تنظر في المعلومات ذات الصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المستمدّة من تلك المنظمة أو الآلية.

٢٩- تسعى الدولة الطرف الجاري استعراضها إلى إعداد ردودها على أسئلة القائمة المرجعية للتقييم الذاتي [أداة الاستقصاء الشامل] من خلال إجراء مشاورات واسعة النطاق على الصعيد الوطني ومع أصحاب المصلحة المعنيين.

٣٠- تكفل الدول الأطراف القائمة بالاستعراض وكذلك الأمانة عدم استخدام جميع المعلومات التي يتم الحصول عليها أثناء عملية الاستعراض إلاّ لأغراض عملية الاستعراض فقط.

٣١- تحافظ الدول الأطراف القائمة بالاستعراض وكذلك الأمانة على سرّية جميع المعلومات التي يتم الحصول عليها أثناء عملية الاستعراض القُطري أو تُستخدم فيها.

٣٢- تنظّم الأمانة دورات تدريب دوريّة للخبراء الذين يشاركون في عملية الاستعراض، من أجل تعريفهم بالمبادئ التوجيهية لإجراء الاستعراضات القُطرية وتعزيز قدرة أولئك الخبراء على المشاركة في عملية الاستعراض.

### ٢- نتائج الاستعراض القُطري

٣٣- تعدّ الدولُ الأطرافُ القائمةُ بالاستعراض، وفقا للمبادئ التوجيهية لإجراء الاستعراضات القُطرية والمخطط النموذجي، تقريرَ استعراض قُطري وخلاصة وافية عن

التقرير بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع الدولة الطرف قيد الاستعراض وبمساعدة الأمانة. ويحدّد التقرير التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة، ويقدّم ملاحظات بشأن تنفيذ الاتفاقية. كما يتضمّن التقرير، حسب الاقتضاء، تحديداً للاحتياجات المطلوبة من المساعدة التقنية لغرض تحسين تنفيذ الاتفاقية.

٣٤- يُوضع تقرير الاستعراض القُطري والخلاصة الوافية عنه في صيغة نهائية بناءً على اتفاق يُبرم بين الدول الأطراف القائمة بالاستعراض والدولة الطرف قيد الاستعراض.

٣٥- تجمع الأمانة أشيع وأنسب ما يرد في تقارير الاستعراض القُطرية من معلومات عن التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المواجَهة ومن الملاحظات والاحتياجات إلى المساعدة التقنية، وتدرجها مصنّفة بحسب المواضيع المحورية في التقرير المواضيعي عن التنفيذ وفي إضافات تكميلية إقليمية، من أجل إحالتها كلها إلى فريق استعراض التنفيذ.

٣٦- تظل تقارير الاستعراض القُطرية سرّية؛ في حين تُحال الخلاصات الوافية عن تلك التقارير إلى فريق استعراض التنفيذ وذلك لأغراض المعلومات ليس إلاّ.

٣٧- يجوز للدولة قيد الاستعراض أن تمارس حقها السيادي في شأن نشر تقرير الاستعراض القُطري الخاص بها أو أيّ جزء منه.

### ٣- إجراءات المتابعة

٣٨- خلال فترة الاستعراض التالية، تقدّم كل دولة طرف معلومات، في ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية [أداة الاستقصاء الشامل]، عن التقدّم المحرز فيما يتعلق بالملاحظات الواردة في تقارير الاستعراض القُطرية السابقة الخاصة بها. وحسبما يكون مناسباً، تقدّم الدول الأطراف معلومات أيضاً عمّا إذا كانت الاحتياجات من المساعدة التقنية التي طلبتها فيما يتعلق بتقرير الاستعراض القُطري الخاص بها قد لُبِّيت.

## جيم- فريق استعراض التنفيذ

٣٩- يَكون فريق استعراض التنفيذ فريقاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية مؤلّفا من الدول الأطراف؛ ويعمل تحت سلطة المؤتمر ويرفع التقارير إليه.

٤٠- يجتمع فريق استعراض التنفيذ مرةً واحدةً على الأقل سنوياً في فيينا.

٤١- يتولى فريق استعراض التنفيذ النظرَ في تقرير التنفيذ المواضيعي؛ وبناءً عليه، يعدّ استنتاجات وتوصيات تركّز على الإنجازات والثغرات في التنفيذ، والسبل والوسائل الكفيلة بسدّ تلك الثغرات، والاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة لهذا الغرض، لكي يرفعها إلى المؤتمر. وتُتاح الخلاصات الوافية عن تقارير الاستعراض القُطرية إلى فريق استعراض التنفيذ وذلك لأغراض المعلومات ليس إلاّ.

## دال- مؤتمر الدول الأطراف

٤٢- ينظر مؤتمر الدول الأطراف في التوصيات والاستنتاجات المقدّمة من فريق استعراض التنفيذ.

٤٣- يحدّد المؤتمر مراحل ودورات عملية الاستعراض، وكذلك نطاق الاستعراض وتسلسله المواضيعي وتفاصيله. وتُختتم مرحلة الاستعراض لدى إتمام استعراض حالة تنفيذ مواد الاتفاقية في كل الدول الأطراف. وتُقسم كل مرحلة إلى دورات زمنية استعراضية. ويُحدّد المؤتمر مدّة كل دورة من دورات الاستعراض، ويقرّر بشأن عدد الدول الأطراف التي يتعيّن عليها أن تشارك في كل سنة من دورة الاستعراض، مع مراعاة عدد الدول الأطراف المقرَّر استعراضها ونطاق دورة الاستعراض.

٤٤- يُقرّ المؤتمر صيغَ كل من القائمة المرجعية للتقييم الذاتي [أداة الاستقصاء الشامل] والمخطط النموذجي للتقرير القُطري والمبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين، وأيّ تعديلات تُجرى في المستقبل على الإطار المرجعي لآلية الاستعراض.

٤٥- يعتمد المؤتمر ميزانيةً لفترة سنتين لأنشطة آلية الاستعراض.

## خامسا- الأمانة

٤٦- تكون أمانة المؤتمر هي أمانة الآلية، وتؤدّي كل المهام اللازمة لضمان كفاءة أداء الآلية الوظيفي، بما في ذلك تقديم الدعم التقني والموضوعي إلى الدول الأطراف، بناءً على طلبها، في سياق أداءِ الآليةِ مهامها الوظيفية.

## سادسا- اللغات

٤٧- تكون لغات عمل الآلية، وهي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، رهناً بأحكام هذا القسم.

٤٨- يجوز أن تُجرى عملية الاستعراض القُطري بأيّ لغة من لغات عمل الآلية. وتكون الأمانة مسؤولة عن توفير ما يلزم من ترجمة تحريرية وشفوية إلى أيٍّ من لغات عمل الآلية حسبما يكون ضرورياً لكفاءة أدائها الوظيفي.

٤٩- تسعى الأمانة إلى التماس التبرّع بمساهمات طوعية من أجل توفير الترجمة التحريرية والشفوية إلى لغات غير لغات العمل الست المعتمدة لدى الآلية، إذا ما طلبت منها الدولة الطرف الجاري استعراضها ذلك.

٥٠- تُعتبر الخلاصات الوافية عن تقارير الاستعراض القُطرية، وكذلك تقارير التنفيذ المواضيعية، وثائق رسمية للمؤتمر، وتُنشر بلغات العمل الست المعتمدة لدى الآلية.

## سابعا- التمويل

٥١- تُموَّل احتياجات الآلية وأمانتها من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٥٢- تُموَّل الاحتياجات المبيّنة في الفقرتين ٢٧ و٣٣ فيما يتعلق بجملة أمور ومنها تدريب الخبراء والزيارات القُطرية المطلوبة، من خلال التبرعات، على أن تكون هذه التبرعات بلا شروط أو تأثير.

٥٣- تكون الأمانة مسؤولة عن إعداد ميزانية مقترحة لكل فترة سنتين لأنشطة الآلية.

## ثامنا- مشاركة الدول الموقِّعة على الاتفاقية في آلية الاستعراض

٥٤- يجوز للدولة الموقِّعة على الاتفاقية أن تشارك في الآلية باعتبارها دولة تخضع للاستعراض على أساس طوعي. وتُسدّد التكاليف المرتبطة بأي مشاركة من هذا النحو من التبرعات المتاحة.

## التذييل

## مبادئ توجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء استعراضات التنفيذ القُطرية

### أولا- توجيهات عامة

١- يسترشد الخبراءُ الحكوميون والأمانة، طيلة عملية الاستعراض، بالأحكام ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٢- يتعيّن على الخبراء الحكوميين، على الخصوص، أن يضعوا في اعتبارهم الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، والتي تنص على أن تؤدِّي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الاتفاقية على نحو يتّسق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٣- يتعيّن على الخبراء الحكوميين، فضلا عن ذلك، أن يُجروا هذه الاستعراضات وهم يدركون تماما الغرض من عملية الاستعراض وفق تحديده في الفقرة ١١ من الإطار المرجعي.

٤- يتعيّن على الخبراء الحكوميين أن يحترموا النهج الجماعي، في كل تفاعلاتهم أثناء عملية الاستعراض. ويُتوقّع منهم أن يتصرَّفوا بكياسة ودبلوماسية، وأن يلتزموا الموضوعية والحيدة. ومن اللازم أن يكونوا مرنين في نهجهم ومستعدِّين للتكيّف مع التغييرات في الجداول الزمنية.

٥- يتعيّن على الخبراء الحكوميين والأمانة أن يحافظوا على سرّية المعلومات التي يحصلون عليها أو يستخدمونها أثناء عملية الاستعراض القُطري، وكذلك سرية الوثائق الناتجة على النحو المحدد في الإطار المرجعي. فإذا كانت هناك أسس جدّية للاعتقاد بأن خبيراً حكومياً أو عضواً في الأمانة قد أخلّ بالالتزام بالحفاظ على السرّية، يتعيّن على الأمانة إبلاغ فريق استعراض التنفيذ.

٦- يُتوقّع أيضا من الخبراء الحكوميين ألاّ يخضعوا لأيّ تأثيرات في تقييمهم لتنفيذ الاتفاقية. في حين أنه ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المعلومات المستمدَّة من المنظمات الدولية المختصة التي تشمل الولايات المسندة إليها مسائل مكافحة الفساد ومن الآليات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية بمكافحة الفساد، ومنعه، فإن على الخبراء الحكوميين في الوقت نفسه أن يُجروا تحليلهم الخاص بهم للوقائع التي توفّرها الدولة الطرف قيد الاستعراض من أجل تقديم استنتاجات متّسقة مع جميع المقتضيات المحددة في أحكام الاتفاقية التي يجري استعراضها.

٧- يُشجَّع الخبراء الحكوميون على الاتصال بالأمانة، طيلة عملية الاستعراض، لطلب أي مساعدة يحتاجون إليها.

## ثانيا- توجيهات محدّدة

### المرحلة التحضيرية

٨- يتعيَّن على الخبراء الحكوميين أن يُعِدّوا أنفسهم لعملية الاستعراض بالقيام بما يلي:

(أ) دراسة الاتفاقية دراسة دقيقة؛

(ب) قراءة الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[٤] وخصوصا الأجزاء المتعلقة بالمواد التي تكون موضوع الدورة الاستعراضية ذات الصلة؛

(ج) الإلمام بالمعلومات الأساسية الموضوعية الواردة في المرفق ألف لهذه المبادئ التوجيهية؛

(د) استعراض الردود المقدّمة من الدولة الطرف قيد الاستعراض في قائمة التقييم الذاتي المرجعية والوثائق المكمّلة لها؛

(هـ) إبلاغ الأمانة في حالة الحاجة إلى معلومات ومواد لازمة إضافية؛

(و) تسليط الضوء على المسائل التي تستلزم المزيد من التوضيح؛

(ز) الإلمام بالمسائل التي تعالجها الدولة الطرف قيد الاستعراض، وإعداد أسئلة وتعليقات.

### الحوار البنّاء

٩- الحوار البنّاء عنصر أساسي لتحقيق كفاءة عملية الاستعراض وفعّاليتها. وبغية ضمان إتمام الاستعراض في الوقت المناسب، حُدِّد الإطار الزمني للحوار البنّاء بفترة ثلاثة أشهر، بدءا من التداول الأولي بالهاتف أو بالفيديو. وخلال تلك الفترة، تجري الأمانة الحوار وتيسّره باستخدام وسائل مختلفة ومنها الاتصالات بالبريد الإلكتروني وعمليات التداول بالهاتف أو بالفيديو والاجتماعات التي تُعقد بناءً على طلب الدولة الطرف قيد الاستعراض.

(4) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.IV.16.

١٠- في حين يجب على الخبراء إنشاء خطوط اتصال مفتوحة بأعضاء فريق الاستعراض الآخرين وبالخبراء الحكوميين التابعين للدولة الطرف قيد الاستعراض، فإنه يتعيّن عليهم أيضا المواظبة على إطلاع الأمانة على كل ما يجرونه من اتصالات.

١١- يتعيَّن على الخبراء الحكوميين أن يبادروا، في غضون شهر واحد من إنشاء فرق الاستعراض أو تسلُّم قائمة التقييم الذاتي المرجعية، إلى المشاركة بفعالية في عملية تداول بالهاتف أو بالفيديو تنظّمها الأمانة، لغرض تقديم أولي للدول الأطراف التي تتولى عملية الاستعراض والدولة الطرف الخاضعة لعملية الاستعراض وموظفي الأمانة الذين تنتدبهم الأمانة للعمل ضمن فريق استعراض بلد معين، ولغرض التوجيه العام، بما في ذلك استعراض الجدول الزمني والمتطلبات المحددة للاستعراض.

١٢- أثناء هذا التداول بالاتصال، يتعيَّن على الخبراء الحكوميين مناقشة التحليل الأولي لقائمة التقييم الذاتي المرجعية، بالإضافة إلى المجالات المحدّدة التي تتطلب مزيداً من التوضيحات والمعلومات.

١٣- يتعيّن على الخبراء الحكوميين من الدول الأطراف التي تتولى القيام بالاستعراض أن يقرِّروا كيفية توزيع المهام والمسائل فيما بينهم، آخذين في الاعتبار ميادين اختصاصهم المختلفة.

١٤- يتعيَّن على الخبراء الحكوميين، في غضون أسبوعين بعد التداول بالهاتف أو بالفيديو، أن يقدِّموا للأمانة كتابياً الطلبات الخاصة بالمعلومات الإضافية المطلوبة والأسئلة المحددة لإحالتها إلى الدولة الطرف قيد الاستعراض، إذا اقتضت الضرورة.

١٥- يتعيَّن على الخبراء الحكوميين طيلة العملية أن يحيطوا علما بالمعلومات والمواد التي توفّرها الدولة الطرف قيد الاستعراض بمختلف وسائط الاتصال المذكورة آنفاً.

١٦- يتعيَّن على الخبراء الحكوميين أن يقدّموا تحليلهم إلى الأمانة كتابيا، في غضون شهر واحد من انتهاء مرحلة الحوار. وأن يتجنّبوا، في إعداد تحليلهم، تكرار النصوص التي سبق ورودها في قائمة التقييم الذاتي المرجعية. ويُطلب منهم فضلا عن ذلك التزام الإيجاز والوقائع ودعم التحليل بالأدلة. وممّا يساعد على الفهم في هذا الصدد استخدامُ لغةٍ موضوعية ومجرّدة. وعند استخدام المختصرات لأول مرة يجب بيان ما ترمز إليه هذه المختصرات بعبارات كاملة.

١٧- تماشياً مع هيكل تقرير الاستعراض القُطري، كما ورد في المخطط النموذجي، يجب أن يشمل التحليل الاستنتاجات التي توصّل إليها الخبراء وما أبدوه من ملاحظات.

١٨- يجب أن يكون التحليل موجزا وقائما على وقائع وأن يشتمل على أسباب قوية للاستنتاجات المستخلصة والملاحظات المقدَّمة بشأن كل مادة من مواد الاتفاقية تخضع للتقييم.

١٩- وتبعاً لنطاق الدورة الاستعراضية، يتعيّن على الخبراء الحكوميين أن يُدرجوا ما يتوصّلون إليه من استنتاجات بشأن الطريقة التي اتُّبعت في جعل القانون الوطني متماشياً داخلياً مع كل مادة من مواد الاتفاقية وبشأن تنفيذ هذه المواد عملياً.

٢٠- يتعيّن على الخبراء الحكوميين أيضا أن يحدّدوا التدابير الناجحة والممارسات الجيدة، وكذلك التحديات والثغرات في التنفيذ، والمجالات التي قد تحتاج إلى تقديم مساعدة تقنية فيها.

٢١- بناءً على طلب الدولة قيد الاستعراض وحسب الاقتضاء، قد يُطلب من الخبراء الحكوميين أيضا مساعدة الدولة الطرف قيد الاستعراض بتوضيح كيفية سدّ الثغرات المحددة بحيث يمكن للبلد المعني أن ينفّذ مواد الاتفاقية ذات الصلة تنفيذاً تاماً وفعّالاً.

٢٢- تقوم الأمانة، حسب الاقتضاء، بتنظيم عملية تداول بالهاتف أو بالفيديو تجمع الخبراء الحكوميين من الدول الأطراف القائمة بالاستعراض والدولة الطرف قيد الاستعراض. وخلال هذا التداول، يتعيّن على الخبراء الحكوميين من الدول الأطراف القائمة بالاستعراض عرض الأجزاء التي أعدّوها من مشروع التقرير وشرح الاستنتاجات والملاحظات.

٢٣- تقوم الأمانة، حالَ تسلّمها مساهمات الخبراء من الدول الأطراف التي تولت الاستعراض، بإعداد مشروع أولي لتقرير الاستعراض القُطري استناداً إلى شكل المخطط النموذجي. ويُدعى الخبراء الحكوميون من تلك الدول الأطراف القائمة بالاستعراض إلى التعليق على المشروع الأولي للتقرير في غضون أسبوعين من تسلّمه. وتُعِدّ الأمانة صيغة معدَّلة لمشروع التقرير تبيّن ما أبداه الخبراء من تعليقات. ويُرسَل مشروع التقرير هذا إلى الدولة قيد الاستعراض.

٢٤- تقوم الأمانة، عقب تسلّمها تعليقات الدولة قيد الاستعراض، بتزويد الخبراء الحكوميين من الدول الأطراف القائمة بالاستعراض بمشروع التقرير المتضمِّن تلك التعليقات.

### إعداد الصيغة النهائية لتقرير الاستعراض القُطري

٢٥- يتعيّن على الخبراء الحكوميين أيضاً أن يقرأوا بعناية فائقة مشروع تقرير الاستعراض القُطري المحدَّث الذي يبيّن تعليقات الدولة الطرف قيد الاستعراض، وذلك بغية الاتفاق على الصيغة النهائية التي ستُستخدَم في التقرير، وإعداد خلاصة وافية للتقرير.

٢٦- يتعيّن على الأمانة أن ترسل هذا التقرير وخلاصته الوافية إلى الدولة الطرف قيد الاستعراض للموافقة عليه. وفي حال عدم الاتفاق، يُجرى حوار بنّاء بين الدولة الطرف قيد الاستعراض والخبراء الحكوميين من أجل التوصل إلى تقرير نهائي مع خلاصته الوافية بتوافق الآراء.

### [اختياري: **الزيارة القُطرية أو الاجتماع المشترك في فيينا**

٢٧- يتعيّن على الدولة الطرف قيد الاستعراض التي تطلب إجراء زيارة قُطرية أو اجتماع مشترك في فيينا أن تخطِّط وتنظِّم الزيارة أو الاجتماع. وتُعنى الأمانة بتيسير كل الترتيبات العملية، في حين يتعيّن على الخبراء الحكوميين أن يتخذوا من جانبهم كل التدابير الضرورية للمشاركة في هذه الزيارة القُطرية.

٢٨- يتعيّن على الخبراء الحكوميين، أثناء الزيارة القُطرية أو الاجتماع المشترك في فيينا، التقيّد بالمبادئ والمعايير المبيّنة في المبادئ التوجيهية الواردة أعلاه. ويجب عليهم بصفة خاصة أن يضعوا النقاط التالية في الاعتبار طيلة الزيارة القُطرية.

٢٩- عند التماس معلومات إضافية وطلب التوضيح، ينبغي ألاّ يغيب عن بال الخبراء الحكوميين ما يتّسم به الاستعراض من طابع غير خصامي وغير تدخّلي وغير عقابي، وأنّ الهدف العام المنشود إنما هو مساعدة الدولة قيد الاستعراض على تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا.

٣٠- يُتوقَّع من الخبراء الحكوميين أن يشاركوا على نحو فعّال وبنّاء في كل الاجتماعات، بما في ذلك جلسات الإحاطة الداخلية في نهاية كل يوم عمل، أو في نهاية الزيارة القُطرية أو الاجتماع المشترك في فيينا.

٣١- يُتوقَّع من الخبراء الحكوميين التزام الاحترام والكياسة في الاجتماعات، وذلك بتقيُّدهم بالأطر الزمنية المحدّدة في البرنامج وإتاحة الوقت لجميع الأعضاء للمشاركة. ويتوقع من الخبراء الحكوميين في الوقت نفسه أن يكونوا مرنين، لأنّ البرنامج قد يتغيّر أثناء الزيارة.

٣٢- ينبغي أن تستهدف الأسئلة استكمال المعلومات التي وفرّتها الدولة قيد الاستعراض، وأن تكون متعلقة فقط بعملية استعراض تنفيذ الاتفاقية. ومن ثمّ، ينبغي أن يلتزم الخبراء جانب الحياد، وأن يمتنعوا عن إبداء آرائهم الشخصية أثناء الاجتماعات.

٣٣- يُتوقّع من الخبراء الحكوميين أن يدوِّنوا ملاحظاتهم أثناء الاجتماعات كلها مما يتيح إمكانية الرجوع إليها عند إعداد التقرير النهائي. ويجب عليهم أن يعرضوا آراءهم واستنتاجاتهم الأوّلية أثناء جلسات الإحاطة، وكذلك كتابيا، في غضون أسبوعين من انتهاء الزيارة القُطرية.

٣٤- حالما تتسلّم الأمانة تعليقات الخبراء الحكوميين من الدول الأطراف التي تتولى عملية الاستعراض، تبادر إلى إعداد مشروع تقرير استعراض قُطري معدّل، آخذة في الاعتبار المعلومات الإضافية المتلقاة أثناء الاجتماعات. ويتعيَّن على الخبراء التعليق على مشروع التقرير هذا في غضون أسبوعين من تسلّمهم إياه.

٣٥- ثم تتبع الأمانة الإجراءات نفسها المبيَّنة في الفقرات من ٢٢ إلى ٢٦ أعلاه.]

**المرفق ألف**

**المعلومات الأساسية الموضوعية ذات الصلة بالمواد الخاضعة لدورة الاستعراض**

الأجزاء ذات الصلة من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وسائر أدوات الأمم المتحدة ذات الصلة

[...]

**المرفق باء**

**مشروع المخطط النموذجي لتقارير الاستعراض القُطرية**

**الاستعراض الذي قامت به [اسما الدولتين القائمتين بالاستعراض] بخصوص تنفيذ [اسم الدولة قيد الاستعراض] المادة (المواد) [رقمها (أرقامها)] من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للدورة الاستعراضية [الإطار الزمني]**

**أولا- مقدّمة**

١- أُنشئ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عملا بالمادة ٦٣ من الاتفاقية لكي يضطلع بجملة أمور منها التشجيع على تنفيذ الاتفاقية واستعراض تنفيذها.

٢- وعملا بالفقرة ٧ من المادة ٦٣ من الاتفاقية، أنشأ المؤتمر في دورته الثالثة، المعقودة في الدوحة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، آلية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية. وقد أُنشئت هذه الآلية أيضا عملا بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، التي تنص على أن تؤدِّي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٣- وآلية الاستعراض هذه، التي يشكّل هذا التقرير جزءا من عملها، هي عملية حكومية دولية، هدفها العام هو تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية.

٤- تستند عملية الاستعراض إلى الإطار المرجعي لآلية الاستعراض (رمز وثيقة الأمم المتحدة).

**ثانيا- العملية**

٥- يستند الاستعراض التالي الخاص بتنفيذ الاتفاقية من جانب [اسم الدولة قيد الاستعراض] إلى قائمة التقييم الذاتي المرجعية [أداة الاستقصاء الشامل] الواردة من [اسم الدولة قيد الاستعراض] وإلى نتائج الحوار البنّاء الذي أُجري بين الخبراء من [أسماء الدولتين القائمتين بالاستعراض والدولة قيد الاستعراض] بواسطة [وسائل الاتصال، كالتداول بالهاتف أو بالفيديو أو تبادل الرسائل الإلكترونية، والاجتماع وجها لوجه، وما إلى ذلك]، وبمشاركة [أسماء الخبراء المشاركين].

[اختياري: ٦- أُجريت زيارة قُطرية طوعية بطلب من [اسم الدولة قيد الاستعراض] من [التاريخ] إلى [التاريخ].

**أو**

[عُقد اجتماع مشترك بين [اسم الدولة قيد الاستعراض] و[اسما الدولتين القائمتين بالاستعراض] في فيينا من [التاريخ] إلى [التاريخ].

**ثالثا- الخلاصة الوافية**

٧- [خلاصة ما يلي:

(أ) الاستنتاجات والملاحظات المتعلقة بتنفيذِ الدولةِ قيد الاستعراض الموادَ الخاضعة للاستعراض؛

(ب) التجارب الناجحة والممارسات الجيدة؛

(ج) الثغرات في التنفيذ، عند الانطباق؛

(د) الأولويات والإجراءات، إضافة إلى الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي تحدّدها الدولة قيد الاستعراض من أجل تحسين تنفيذها للاتفاقية.]

## رابعا- تنفيذ الاتفاقية

### ألف- التصديق على الاتفاقية

٨- وقّعت [اسم الدولة قيد الاستعراض] على الاتفاقية في [التاريخ] وصدّقت عليها في [التاريخ]. وأودعت [اسم الدولة قيد الاستعراض] صك التصديق لدى الأمين العام في [التاريخ].

٩- اعتمد البرلمان في [التاريخ] التشريع التنفيذي، وبعبارة أخرى [عنوان القانون التشريعي بشأن التصديق على الاتفاقية]، وبدأ نفاذ هذا التشريع في [التاريخ]، ونُشِر في [اسم ورقم وتاريخ المنشور الرسمي الذي أُعلن فيه اعتماد هذا القانون التشريعي]. ويشمل التشريع المنفِّذ [ملخَّص التشريع المصدِّق ولمحةً عامةً عن الطرائق المستخدمة لتنفيذ الاتفاقية].

### باء- النظام القانوني في [اسم الدولة قيد الاستعراض]

١٠- تنص المادة [رقمها] من الدستور على أنّ [مناقشة ما إذا كانت المعاهدات ذاتية التنفيذ أم إنها تحتاج إلى تشريع لتنفيذها، في حال اندراج الاتفاقية في المرتبات العليا من تصنيف القانون، وما إلى ذلك.].

### جيم- تنفيذ مواد مختارة

**المادة** [رقم المادة]

[عنوان المادة]

[نص المادة، إدراجه بإزاحته عن الهامش إلى الداخل]

١١- [الإحالة المرجعية إلى الجزء ذي الصلة من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد]

#### (أ) خلاصة المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة

١٢- [المعلومات المقدّمة من الدولة قيد الاستعراض من خلال قائمة التقييم الذاتي المرجعية [أداة الاستقصاء الشامل] وفي سياق الحوار البنّاء، إضافة إلى المعلومات المتاحة من آلياتٍ أخرى موجودة لاستعراض تدابير مكافحة الفساد قد تكون الدولة قيد الاستعراض مشارِكة فيها]

**(ب) الاستنتاجات والملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة**

١٣- [الاستنتاجات التي توصّل إليها فريق الاستعراض فيما يتعلّق بتنفيذ المادة. وتبعا لنطاق الدورة الاستعراضية، الاستنتاجات التي توصّل إليها الفريق فيما يتعلّق بالطريقة التي اتُّبعت في جعل القانون الوطني متماشيا مع هذه المادة من الاتفاقية، فضلا عن تنفيذ المادة على أرض الواقع]

١٤- [الاستنتاجات المتعلقة بحالة تنفيذ المادة، بما في ذلك النجاحات والثغرات في تنفيذها]

**(ج) التجارب الناجحة والممارسات الجيدة**

١٥- [التجارب الناجحة والممارسات الجيدة في تنفيذ المادة، عند الانطباق]

**(د) تحديد الثغرات في التنفيذ، عند الانطباق**

١٦- [أي ثغرات في التنفيذ، والملاحظات بهذا الشأن]

**(هـ) الأولويات والإجراءات المحدّدة من جانب** [اسم الدولة قيد الاستعراض]

١٧- [عند الانطباق، الأولويات والإجراءات، إضافة إلى الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي تحددها الدولة قيد الاستعراض من أجل تحسين تنفيذها للاتفاقية]